

22870 - حكم تأجير بناء للبنك وهل قيمة الإيجار حلال؟

السؤال

نؤجر مقرًّا لأحد البنوك التي تتعامل بالربا ، فهل الإيجار الذي نستلمه حلال؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

التعامل بالربا محرم ، وهو من كبائر الذنوب ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ) البقرة/278-279

ثانياً :

إذا ثبت تحريم التعامل بالربا ، فإنه يحرم المعاونة عليه بأي نوع من أنواع المعاونة ، وذلك لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ) المائدة/2

وعلى هذا فلا يحل لكم تأجير محل ليكون مقرًّا لبنك يتعامل الربا ، لأن في ذلك إعانة للبنك على هذه الكبيرة ، ألا وهي الربا ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء . رواه مسلم (1598)

قال النووي : فيه : تحريم الإعانة على الباطل اهـ.

وقال السندي : وإنما لعن الكل لمشاركتهم في الإثم اهـ.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أملك مبني ، وتقدم أحد البنوك لاستئجاره ، وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا : فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله من يتعامل بالربا أم لا؟

فأجابوا :

لا يجوز ذلك ؛ لكون البنك المذكور يستخدمها مقرًّا للتعامل بالربا المحرّم ، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرّم ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ) المائدة/2 .

"فتاوي إسلامية" (2 / 423 ، 424).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز :

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة ، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة .

"فتاوي إسلامية" (2/395).

والأجرة التي تأخذونها من البنك مال حرام ، عليكم التخلص منه بالصدقة في أوجه الخير المتنوعة . وعليكم المبادرة إلى ذلك ، فإن النبي ﷺ قال : كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه الطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4519)

وأما ما أخذتموه من الأجرة قبل علمكم بتحريمها فهو حلال لكم ، لقول الله تعالى لما نزل تحريم الربا : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) البقرة/275

راجع السؤال رقم (2492)، (8196)

والله تعالى أعلم .